

خارج الفقہ

١٤

١١-١١-١٤٠٢ القول في الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل.

لو ترك الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه، وإن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا استتاب لإتيانه.

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- و من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله، و واقع أهله، يجب عليه بدنة، و الرجوع الى مكة، و قضاء طواف الزيارة.

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله و واقع قيل عليه بدنة و الرجوع إلى مكة للطواف و قيل لا كفارة عليه و هو الأصح و يحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر و لو نسي طواف النساء جاز أن يستتیب و لو مات قضاءه عليه وجوباً.

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- قوله رحمه الله: «و قيل: لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر».
- أقول: القول الذي حكاه المصنف - وهو وجوب عدم الكفارة على من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله و واقع - هو قول ابن إدريس فإنه قال: نعم يجب عليه الرجوع الى مكة و قضاء طواف الزيارة «١».
- و الذي اختاره المصنف من وجوب الكفارة - أعنى البدنة - هو قول الشيخ في النهاية «٢» و المبسوط «٣».

من نسی طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- أقول: وجوب الكفارة مذهب الشيخ، و قال ابن إدريس: لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر، و اختاره المصنف و العلامة و الشهيد، و هو المعتمد،

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

• قوله: «من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله. إلخ».

• (٢) مستند الإِطْلَاق صحيحة العيص «٥»، و حسنة معاوية بن عمار «٦» عن الصادق عليه السلام بوجوبها من غير تقييد بالعلم.

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- (٥) الكافي ٤: ٣٧٩ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٥، الوسائل ٩: ٢٦٤ ب «٩» من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

- (٦) الكافي ٤: ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٤، الوسائل ٩: ٢٦٤ ب «٩» من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

من نسی طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- و إليه ذهب الشيخ « ١ » (رحمه الله)، و الأصح تقييد الوجوب بما لو واقع بعد العلم، لأنّ النَّاسِيَّ معذور، و الكفّارة لا يجب في غير الصيد على النَّاسِيَّ، و الرواية مشعرة به، فتحمل عليه.

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- و في قول المصنّف: «و يحمّل القول الأوّل على من واقع بعد الذكر» تسامح، فإنّ الذي يناسب حملّه على ذلك، الرواية لا القول كما في غيره، فإنّ المصنّف لما حكم بخلاف ما دلّت عليه الرواية مع صحتها أو حسنّها احتاج إلى حملها، و أمّا القول فإنّ قائله يريد الإطلاق، نظرا إلى ما فهمه من إطلاق الرواية، فإذا خالفه المصنّف لا يحتاج إلى أن يحمله على شيء.

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- مع أنّ الخلاف متحقق، و الحمل ينافيه. و كأنه لما استبعد القول حمله على ما يوافق الأصول. و هو يستلزم حمل الرواية لأنها مستندة.
- و قوله «و الرجوع الى مكة للطواف» إنما يجب عليه ذلك مع القدرة كما مر. فلو تعذر استناب. و لو تكرر الوطاء عمدا تكررت الكفارة.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- المقام الخامس قال المحقق في الشرائع: «من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله و واقع قيل عليه بدنة و الرجوع إلى مكة للطواف و قيل لا كفارة عليه و هو الأصح و يحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر».

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و حكى فى الجواهر القول الأول عن الشيخ فى محكى^١ النهاية و المبسوط و ابنى البراج و سعيد و القول الثانى عن الحلّى و الفاضل و الشهيدين بل عن بعض نسبته إلى الأكثر و عليه فنسبة القول بثبوت البدنة إلى الأكثر كما فى كلام بعض الاعلام قدس سرهم لا تكون فى محلّها

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و مورد النزاع ما إذا تحققت الواقعة لا مجرد نسيان الطواف و الظاهر ان مراد القائلين بثبوت الكفارة ثبوتها على من واقع في حال النسيان لا بعد ارتفاعه و زواله و حصول الذكر و لذا حكى عن كشف اللثام ان عبارات المبسوط و النهاية و الجامع لا تقبل ذلك يعنى الحمل المذكور في الشرائع.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• و كيف كان فالعمدة ملاحظة الأدلة العامة و الخاصة فنقول قد استدل لنفي الكفارة مضافا الى حديث رفع الخطأ و النسيان الدال على عدم الكفارة في مثل المقام ببعض الروايات الواردة في خصوص المجامعة مع الزوجة نسيانا في الحج مثل صحيحة زرارة المروية في محكى العلل عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس «١».

• (١) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب الثاني، ح ٧.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و مرسله الصدوق المعتبره قال: قال الصادق عليه السلام في حديث: ان جامعك و أنت محرم الى ان قال: و ان كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك «٢».
- (٢) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب الثاني، ح ٥.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- هذا و لكن مقتضى ما تقدم منا من التحقيق ان نسيان الطواف سواء كان طواف الحج أو طواف العمرة و وقوع المواقعة في حال النسيان ليس مواقعة في حال الإحرام بوجه بل الناسي للطواف قد خرج عن الإحرام بالمرّة و ان وجب عليه قضائه بعدا نظير السجدة الواحدة المنسيّة أو التشهد المنسي فإنه و ان كان يجب الإتيان بهما لكن ظرف إيقاعهما بعد الصلاة و الفراغ منها و بعنوان القضاء

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- فالرواية بمدلولها المطابقي لا دلالة لها على حكم المقام لوقوع الواقعة في غير حال الإحرام إلا ان يقال بالدلالة على عدم ثبوت الكفارة فيما نحن فيه من طريق الأولوية و لكنه انما يتم على تقدير عدم نهوض دليل على ثبوت الكفارة في خصوص المقام.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• و اما القول بثبوت الكفارة فعمدة مستنده صحيحة على بن جعفر المتقدمة عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «١».

• (١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن و الخمسون،

ح ١.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• قال في الوسائل بعد نقل الرواية عن الشيخ قدس سره: «و رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليهما السلام الا انه قال: فبدنة في عمرة»

• و ظاهر الأخيرة ثبوت البدنة في خصوص العمرة التي هي محل البحث فعلا لكن في الطريق عبد الله بن الحسن و هو ضعيف

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعى

- و حكى عن البحار: انه يبعث ببدنه و ظاهره ثبوت البدنه في الحج و العمرة معا لكن الظاهر ان طريق البحار أيضا هو نفس طريق قرب الاسناد الذي عرفت انه ضعيف

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و كيف كان فالظاهر انّ مورد السؤال هو وقوع الواقعة في حال النسيان لا بعد زواله و ارتفاعه و لا وجه لحمله على خلاف ظاهره و ربما يستدل على ثبوت الكفارة بالروايتين المتقدمتين الواردتين في الجاهل خصوصا رواية علي بن أبي حمزة بناء على نقل الصدوق حيث روى بدل: جهل ان يطوف، سها ان يطوف.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و لكن من الواضح عدم صحة هذا الاستدلال لأن الجاهل لا يشمل الناسي خصوصا بعد ما عرفت من ثبوت الفرق بينهما من جهة ان النسيان لا يوجب البطلان بخلاف الجهل و لذا ورد في الجواب فيهما لزوم اعادة الحج مضافا الى البدنة مضافا الى ضعف سند الرواية الثانية بعلی بن أبي حمزة.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• كما انه قد يستدل بصحیحة معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله و لم یزر قال ینحر جزورا و قد خشیت ان یكون قد ثلم حجه ان كان عالما و ان كان جاهلا فلا شیء علیه و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان یطوف طواف النساء قال علیه جزور سمینة و ان كان جاهلا فلا شیء علیه « ۱ » .

• (۱) الوسائل، أبواب کفارات الاستمتاع، الباب التاسع، ح

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ۴، ص: ۳۰۱

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و حكاہ فی الجواهر فی صدر كلامه فی الصورة الأولى مكان فلا شيء عليه، فلا بأس به و لكنه حكى عن المدارك في ذيل كلامه مثل ما في الوسائل و لكن الظاهر مضافا الي ظهور الرواية في طواف الحج و عدم شمولها لعمرة التمتع انه لا دلالة لها على حكم الناسي خصوصا بعد كون النسيان في العمرة غير موجب لبطلانها بحيث تجب الإعادة من قابل بخلاف الجهل الذي عرفت ان الترك معه يوجب بطلان العمرة و لزوم الحج من قابل

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و عليه فيمكن ان يكون الحكم في النسيان ثبوت الكفارة مكان الإعادة من قابل بخلاف الجهل الموجب للبطلان مضافا الى دلالة الروايتين المتقدمتين الواردتين في الجاهل الداليتين على لزوم كلا الأمرين.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و كيف كان فالعمدة في المقام هي صحيحة على بن جعفر الدالة على ثبوت كفارة الهدى الشامل للشاء أيضا و لم تثبت شهرة على خلافها حتى يرفع اليد بسببها عنها غاية الأمر نسبة القول بعدم الكفارة إلى الأكثر و النسبة مضافا الى عدم ثبوتها يكون المنسوب إليها فيها هو الأكثر و هو يختلف مع المشهور كما لا يخفى.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- فالظاهر انه لا محيص عن الأخذ بمقتضى الصحة و الحكم بثبوت كفارة الهدى كما اختاره بعض الاعلام قدس سرهم و ان كان ظاهر المتن بلحاظ عدم التعرض للكفارة عدم ثبوتها كما لا يخفى

لو نسي و ترك الطواف الواجب

- مسألة ١٢ لو نسي و ترك الطواف الواجب من
 عمرة أو حج أو طواف النساء و رجع و جامع
 النساء **يجب عليه الهدى** ينحره أو يذبحه في مكة
 و الأحوط نحر الإبل، و مع تمكنه بلا مشقة يرجع
 و يأتي بالطواف، و **الأحوط إعادة السعي** في غير
 نسيان طواف النساء، و لو لم يتمكن استتاب.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- نعم ذكر في المسألة الثانية عشر مما يجب بعد اعمال منى ما هذا لفظه «لو نسي و ترك الطواف الواجب من عمرة أو حج أو طواف النساء و رجع و جامع النساء يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه في مكة و الأحوط نحو الإبل، و مع تمكنه بلا مشقة يرجع و يأتي بالطواف و الأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء و لو لم يتمكن استتاب»

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و هو كما يدل على ثبوت الكفارة و هي الهدى الأعم من الإبل كذلك يدل على ما ذكرنا من ان مقتضى الاحتياط الوجوبى إعادة السعي أيضا

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- ثم أنك عرفت في بعض مباحث الجماع الذي هو من محرّمات الإحرام وقوع الاختلاف في نقل صحیحة معاوية بن عمار من جهة قول السائل: و لم يزر حيث وقع التعبير بـ «لم يقصر» في بعض الكتب الناقله لها فراجع و على التقدير الأخير لا ترتبط بالمقام بوجه.